(القرار رقم (١٠/٣٦) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٥٤٢)

وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢١هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/١٥١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٩هـ

على الربط الزكوي للمؤسسة للأعوام من٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/١٠/٢٩هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٨/١١هـ كل من:.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١١٣٩٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٤هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الخميس ١٤٣٧/١٠/٢٣هـ حضر ممثلو الهيئة ولم يصطحبوا معهم تفويضًا نظاميًا يخولهم نظامًا تمثيل الهيئة أما اللجنة؛ لم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر الهيئة:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالبنود الواردة في الاعتراض الأصلي وهى؛ (الرواتب، والإيجارات)، ومرفوض شكلًا فيما يتعلق بالبنود الأخرى الواردة في الاعتراض المؤرخ في ١٤٣٤/١١/٢٢هـ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في مذكرة الاعتراض، وما تضمنه ملف القضية اتضح الآتي:

أ – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة اتضح أنه تم الربط على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بموجب خطاب الربط ذي الرقم (١٤٣٤/٢٢/٦٣٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف الأساس الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٥٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢١هـ اتضح أنه ينص على: نفيدكم بأننا نعترض على هذا الربط جملة وتفصيلًا شكلًا وموضوعًا؛ حيث أنه لا يعقل أن يكون نشاط بهذا الحجم بدون رواتب ولا إيجارات ولا مصروفات أخرى أضيفت إلى الوعاء الزكوي...".

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب الربط المعدل الذي قام بإجرائه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة ذي الرقم (١٤٣٥/٢٢/١٠٩١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ اتضح على:" وعليه نفيدكم بقبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا، ومن الناحية الموضوعية تم قبول تعديل بند الرواتب بناءً على ما هو وارد بشهادة التأمينات الاجتماعية، وقبول تعديل بند الإيجارات حسب عقود الإيجار المتوفرة لدينا، وأما بالنسبة للبنود الأخرى فتم رفضها جميعًا لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها".

د – برجوع اللجنة إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ الذي ينص على أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها... أن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي أو الضريبي.

وبناءً على ما سبق: رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٥٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢١هـ، وبالقيد رقم (١٥١٧/ ١٤٣٥/٢٢) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٩هـ للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشة بنودهما من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولًا: الرواتب والمزايا

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة بند الرواتب والمزايا إلى صافي الربح الدفتري للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، ويرى توجب اعتماد هذه الرواتب والمزايا، وحسمها من الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض.

٢- وجهة نظر الهيئة:

تم مراجعة الرواتب والمزايا في ضوء المستندات المقدمة من المكلف رفق اعتراضه، وتم تعديل الربط بهما؛ حيث تم قبول تعديل بند الرواتب بناءً على مقارنة الوارد بشهادة التأمينات الاجتماعية مع ما هو وارد بالقوائم المالية والتعديل بالفرق.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند رواتب ومزايا بمبلغ (٣،٨٣٩،٠٢٣) ريالًا، ومبلغ (١،٨٠٠،٦٦٠) ريالًا، ومبلغ (٢،٨٦٨،٥٢١) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على

التوالي؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة المبلغ إلى صافي الربح الدفتري للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض. بينما ترى الهيئة أنها قامت بمراجعة الرواتب والمزايا في ضوء المستندات المقدمة، وتم تعديل بند الرواتب بناءً على مقارنة ما ورد بشهادة التأمينات الاجتماعية مع ما هو وارد بالقوائم المالية.

ب – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

جـ - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ اتضح أنه ينص على:" قبول بند الرواتب من جانب المصلحة (الهيئة) مرتبط بإبراز تسوية مؤسسة التأمينات الاجتماعية...".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند الرواتب والمزايا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ثانيًا: الإيجارات:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة بند الإيجارات إلى صافي الربح الدفتري للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، ويرى توجب اعتمادها وحسمها من الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض.

٢- وجهة نظر الهيئة:

تم مراجعة الإيجارات في ضوء المستندات المقدمة من المكلف رفق اعتراضه؛ حيث تمت مقارنة الوارد بالقوائم المالية مع ما هو وارد بعقود الإيجارات الموجودة بملف المكلف لدى الهيئة، والتعديل بالفرق.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم كامل مبلغ الإيجارات كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم مبلغ الإيجارات من صافي الربح الدفتري للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض بينما ترى الهيئة أنها قامت بمراجعة الإيجارات في ضوء المستندات المقدمة، وتم التعديل بالفرق بين ما هو وارد بالقوائم المالية مع ما هو وارد بعقود الإيجارات.

ب – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند الإيجارات – غير المؤيدة بالمستندات – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ثالثًا: فرق مشتريات خارجية:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى صافي الربح الدفتري للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، ويرى توجب اعتماد هذا الفرق، وعدم إضافته إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض.

٢- وجهة نظر الهيئة:

يعترض المكلف على إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى صافي الربح الدفتري للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، ويرى توجب اعتماد هذا الفرق، وعدم إضافته إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض.

٢- وجهة نظر الهيئة:

تم مقارنة المشتريات الخارجية الواردة بالإقرارات الزكوية مع ما هو وارد ببيان الاستيرادات السنوية للمكلف من واقع النظام، وتمت معالجة الفرق طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة فرق مشتريات خارجية بمبلغ (٤٠٦،٧٧٤) ريالًا، ومبلغ (٢٦،١٦٩) ريالًا (٢٥،٥٠٦) ريالات إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض. بينما ترى الهيئة أن هذه الفروقات ناتجة عن مقارنة المشتريات الخارجية الواردة بالإقرارات الزكوية مع ما هو وارد ببيان الاستيرادات السنوية للمكلف من واقع النظام، وتمت معالجة الفرق طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة (الهيئة) رقم ٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ؛ اتضح أنه ينص على:".... فإذا تبين للمصلحة (الهيئة) من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقًا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة (الهيئة)، وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقًا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة (الهيئة)، وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢،٥%...".

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة العامة للزكاة والدخل) رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشاديه، وفقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تدرج بالتكلفة؛ وبالتالي لم تدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويعد هذا إخفاء وعدم إظهار لأنشطة الشركة.... ؛ وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) المذكور؛ لذا – يعتمد – الجزء المؤيد مستنديًا من المشتريات الخارجية".

د – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

رابعًا: إيرادات مقدمة:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة بند إيرادات مقدمة إلى صافي الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، ويرى عدم إضافة هذه الإيرادات إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض.

٢- وجهة نظر الهيئة:

تم إضافة ما حال عليه الحول من البند للوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (إجابة السؤال الثالث).

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة إيرادات مقدمة بمبلغ (٥٢،٦٢٠) ريالًا، ومبلغ (٧٨،٨٥٣) ريالًا، ومبلغ (٧٨،٨٥٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض بينما ترى الهيئة أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ (إجابة السؤال الثالث).

ب – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ اتضح أنها نصت على: "مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

جـ - برجوع اللجنة إلى القوائم للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م اتضح التالي:

الأعـــوام	المبالغ بالريال السعودي	
	رصيد الإيرادات المقدمة في ١/١	رصيد الإيرادات المقدمة في ١٢/٣١
٢٠٠٩م	٥٢،٦٢٠	٤٧٥،٩٢٦
٢٠١٠م	٤٧٥،٩٢٦	٧٨،٨٥٢
٢٠١١م	٧٨،٨٥٢	٥٤١،٧١١

د – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة إيرادات مقدمة بمبلغ (٥٢،٦٢٠) ريالًا، و(٧٨،٨٥٣) ريالًا، و(٧٨،٨٥٣) ريالًا على التوالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

خامسًا: بنود أخرى: (أرباح مبقاه، وبنوك دائنة، ومصروفات مستحقة، وجاري أطراف ذات علاقة)

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة بنود أخرى: (أرباح مبقاة وبنوك دائنة ومصروفات مستحقة وجاري أطراف ذات علاقة) إلى صافي الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، ويرى عدم توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض.

٢- وجهة نظر الهيئة:

تم إضافة البنود الأخرى إلى الوعاء الزكوي لعدم تقديم الحركة الخاصة بهذه الحسابات، وتم معالجتها كأموال مستفادة حال عليها الحول وهى في ذمة الشركة؛ وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذه البنود في قيام الهيئة بإضافة بنود الأرباح المبقاة، والبنوك دائنة، والمصروفات مستحقة، وجاري أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض. بينما ترى الهيئة أنها أضافت هذه البنود إلى الوعاء الزكوي لعدم تقديم الحركة الخاصة بهذه الحسابات، وتم معالجتها كأموال مستفاده حال عليها الحول وهى في ذمة الشركة؛ طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

ب – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أما اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

جـ - ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ البنود محل الاعتراض باعتبارها ديونًا حال عليها الحول وهى في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

د – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: " أما ما تسفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت في الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجار فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

و- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على:" وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا أخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ز- كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه: ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير ملئي، معسر أو مماطل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بنود الأرباح المبقاة، والبنوك الدائنة، والمصروفات المستحقة، وجاري أطراف ذات علاقة – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

سادسًا: مصروفات أخرى تم إضافتها إلى صافي الربح المعدل: (علاقات عامة، ومصاريف متنوعة أخرى، وعمولات بنكية، واستشارات قضائية وقانونية)

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة مصروفات أخرى ؛ (علاقات عامة، ومصاريف متنوعة أخرى، وعمولات بنكية، واستشارات قضائية وقانونية) إلى صافي الربح المعدل للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، ويرى عدم توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض.

٢- وجهة نظر الهيئة:

تم إضافة هذه البنود إلى صافي الربح المعدل لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لها، وعدم التحقق منها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذه البنود في قيام الهيئة بإضافة بنود العلاقات العامة، ومصاريف متنوعة وأخرى، وعمولات بنكية، واستشارات قضائية وقانونية إلى صافي الربح المعدل للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م ؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذه المصاريف إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض، بينما ترى الهيئة أنها قامت بإضافة هذه البنود إلى صافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها، وعدم التحقق منها.

ب – تم عقد جلستين، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

وبناءً على ما سبق: رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بنود مصروفات العلاقات العامة، والمصروفات المتنوعة والأخرى، والعمولات البنكية، والاستشارات القضائية والقانونية – غير المؤيدة بالمستندات – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

القـــرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٥٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢١هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/١٥١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٩هـ للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشة بنودهما من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة في إضافة بند الرواتب والمزايا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٢- تأييد الهيئة في إضافة بند الإيجارات – غير المؤيدة بالمستندات – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٣- تأييد الهيئة في إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٤- تأييد الهيئة في إضافة إيرادات مقدمة بمبلغ (٥٢،٦٢٠) ريالًا، و(٧٨،٨٥٣) ريالًا، و(٧٨،٨٥٣) ريالًا على التوالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٥- تأييد الهيئة في إضافة بنود الأرباح المبقاة، والبنوك الدائنة، والمصروفات المستحقة، وجاري أطراف ذات علاقة – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٦- تأييد الهيئة في إضافة بنود مصروفات العلاقات العامة، والمصاريف المتنوعة والأخرى، والعمولات البنكية، والاستشارات القضائية والقانونية – غير المؤيدة بالمستندات – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،